

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

- بالإشارة إلي تعليمات المصلحة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وما أثير من استفسارات بشأن قيام العديد من المسجلين بتسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن ضريبة سابق سدادها عن آلات ومعدات أخرى .

- **نعيد التذكير بتلك التعليمات والمتضمنة الآتي :**

- عدم جواز تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المشتراة في ظل العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥
- وعلي كافة المأموريات الالتزام بما جاء بتلك التعليمات وتنفيذها بكل دقة مع التنبيه علي كافة الشركات الواقعة في نطاقها بعدم إجراء أية تسويات بالمخالفة لتلك التعليمات .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريرافي: ٢٠٠٩/٣/٢٩

مدير عام البحوث الفنية للبحوث

" محمود مأمون خليفة "

رئيس الإدارة المركزية

" ممدوح سيد عمر "